

شرح أصول الكافي

[402] في تحصيل ذلك بالمال والكسب. قوله (وقال: إن إِنْ لَمْ يُتَرَكْ شَيْئًا - الْخ) أي قال العبد الصالح الكاظم (عليه السلام): "إِنْ لَمْ يُتَرَكْ شَيْئًا مِنْ صَنْوَفِ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِيهَا الْحُقُوقُ إِلَّا وَقَدْ قُسِّمَهُ بِالْعَدْلِ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ وَالْخَمْسِ وَالْأَنْفَالِ فَأَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ الْفَرَقَاتِ الْخَاصَّةِ كَبْنِي هَاشِمٍ وَالْفَرَقِ الْعَامَّةِ كَسَائِرِ النَّاسِ، فَقُولُهُ: الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ بِبَيَانِ أَوْ بَدْلٍ مِنْ كُلِّ ذِيْ حَقٍّ، وَقُولُهُ: وَالْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَكُلُّ صَنْفٍ مِنْ صَنْوَفِ النَّاسِ عَطَفَ تَفْسِيرُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْمِيمِ. قوله (فَقَالَ: لَوْ عَدْلٌ فِي النَّاسِ - الْخ) أي لو وقع العدل في الناس بإعطاء حقوقهم المالية لاستغفروا ولم يبق فقير فيهم كما قال الصادق (عليه السلام) في حدث طويل "إِنْ إِنْ فَرَضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ وَلَوْ عَلِمَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لِزَادَهُمْ، إِنْهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيْضَةِ إِنْ، وَلَكِنْ اُوتُوا مِنْ مَنْعِهِمْ حَقَّهُمْ لَا مَا فَرَضَ إِنْ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَا حَقَّهُمْ لَكَانُوا عَايَشِينَ بِخَيْرٍ". قوله (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَدْلَ أَحْلٌ مِنَ الْعَسْلِ) شبه العدل بالعسل مع إثبات الزيادة في النفع والرغبة وميل الطبع وقوله: "وَلَا يَعْدُ إِلَّا مِنْ يَحْسِنُ الْعَدْلَ" إشارة إلى أن نظام الخلق في المعاش والمعاد لا يتم إلا بalamam العادل إذ بدونه يقع الظلم والجور في أداء الحقوق المالية والدينية كما هو الواقع وهو سبب لفساد النظام وتفرق أحوال الأنماط. قوله (وَكَانَ رَسُولُ إِنْ (صَلَّى إِنْ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقْسِمُ صَدَقَاتَ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي) دل على وجوب القسمة كذلك وعدم جواز النقل، هذا إذا وجد المستحق في كل موضوع وأمكن القسمة وإلا فقد صرحوا بجواز النقل بل بوجوبه. قوله (وَلَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالْتَّسْوِيَةِ) دل على جواز عدم التسوية، نعم هو أفضل مع وجود المرجح وهي أفضل مع عدمه. قوله (لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءًا مُوقَوْتًا وَلَا مُسْمَى وَلَا مَوْلِفًا) أي ليس في قدر ما يقيم كل صنف شئ موقوت له وقت معين يختص به وحد معلوم لا يتجاوز عنه ولا مسمى له قدر معين ولا مؤلف مكتوب في السنة أو لا مؤلف منهما إنما يضع ذلك على قدر ما يرى بحسب المصالحة وتفاوت أحوال الرجال في المؤونة فيعطي من أراد ما أراد ويمنع من أراد كما قال تعالى جل شأنه: * (فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابِ) * وَلَا ظلم فيه لأن الإمام العادل إنما يفعل ما تقتضيه العدالة. والظلم في خلاف العدالة، نعم يستحب مع السعة أن لا يعطى أقل مما يجب في النصاب الأول من الذهب والفضة أو أقل مما يجب في النصاب الثاني على اختلاف القولين لدلالة الروايات على ذلك